لائحة النظام الأساسى
للجنة النقابية بديوان عام
مصلحة الضرائب العقارية

فهرس **رقم الصفحة**

تمهيد : ٥

الباب الأول - الكيان القانونى للجنة النقابية ٨

الباب الثانى - أهداف النقابة وأغراضها وأنشطتها ٩

الباب الثالث - العضوية والبنية النقابية ١١

الفصل الأول - العضوية ، والانضمام ، والانسحاب الفصل من العضوية ١١

الفصل الثانى - الجمعية العمومية ١٣

الفصل الثالث - مجلس الإدارة ١٥

الفصل الرابع - انتخابات مجلس إدارة اللجنة النقابية ، وسحب الثقة منه ١٨

الباب الرابع - الانضمام للنقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية ٢١

الباب الخامس - الموارد المالية للجنة النقابية ٢٢

الباب السادس - تنظيم الإضراب عن العمل ٢٦

الباب السابع - الخدمات ٢٨

الباب الثامن - ضمانات ممارسة العمل النقابى ٢٨

تمهيد

لما كان الدستور المصرى قد نص فى مادته السادسة والسبعين على أن «إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتمارس نشاطها بحرية ، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم .

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى ، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.» وكان ما يعنيه المشرع الدستورى بالأساس الديمقراطى هو «توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى- من بين ما يقضى به - أن يكون لأعضاء النقابة حق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله» .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية عليا-الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

ولما كان «البين من دستور منظمة العمل الدولية، أن مبدأ الحرية النقابية يعتبر لازمًا لتحسين أوضاع العمال ، وضمان الاستقرار والسلام الاجتماعى ، كذلك تعامل حرية التعبير والحرية النقابية باعتبارهما مفترضين لازمين لاطراد التقدم وفى هذا الإطار اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الحادية والثلاثين الاتفاقية رقم (٨٧) فى شأن الحرية النقابية ، النافذة أحكامها اعتبارًا من ٤ يوليو سنة ١٩٥٠ ، والتى تخول العمال - دون تمييز من أى نوع الحق فى تكوين منظماتهم التى يختارونها بغير إذن سابق، ودون تقيد بغير القواعد المنصوص عليها فى دساتيرها وأنظمتها وهى قواعد تصوغها بإرادتها الحرة ، وتنظم بها - على الأخص - طرق إدارتها وبرامجها ومناحى نشاطها ، وبما يحول بين السلطة العامة والتدخل فى شئونها ، أو الحد من ممارستها لتلك الحقوق أو تعطيلها (المواد ١ ، ٢ ، ٣ منها) بل إن مادتها الرابعة تنص على أن منظماتهم تلك، لا يجوز حلها أو تعليق نشاطها عن طريق الجهة الإدارية.

وكذلك أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الثانية والثلاثين الاتفاقية رقم (٩٨) فى شأن التنظيم النقابى النافذة أحكامها اعتبارًا من ٨ يوليو سنة ١٩٥١، والتى كفل بمادتها الأولى لكل عامل الحماية الكافية من أية أعمال يقصد بها التمييز بين العمال فى مجال استخدامهم ، إخلالاً بحريتهم النقابية ، ويكون ضمان هذه الحماية لازمًا بوجه خاص إزاء الأعمال التى يقصد بها تعليق استخدام العامل على شرط عدم الانضمام إلى منظمة نقابية ، أو حمله على التخلى عن عضويته فيها، أو معاملته إجحافًا لانضمامه إليها، أو لإسهامه فى نشاطها بعد انتهاء عمله».

ولما كان الدستور المصرى قد «كفل جوهر الأحكام التى انتظمتها هاتان الاتفاقيتان الدوليتان، والتى تعتبر مصر طرفًا فيهما بتصديقها عليهما» ، وكانت الدولة المصرية ملتزمة «بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة» (المادة ٩٣ من الدستور) .

ولما كانت «حرية العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى، وكذلك حرية النقابة ذاتها فى إدارة شئونها، بما فى ذلك إقرار القواعد التى تنظم من خلالها اجتماعاتها، وطرائق عملها، وتشكيل أجهزتها الداخلية ، وأحوال اندماجها فى غيرها ومساءلتها لأعضائها عما يقع بالمخالفة لنظمها، لا ينفصلان عن إنتاجها الديمقراطية أسلوبًا وحيدًا يهيمن على نشاطها ويكفل الموازنة بين حقوقها وواجباتها وكذلك بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها ..... دون إخلال بحق النقابة ذاتها فى أن تقرر بنفسها أهدافها، ووسائل تحقيقها، وطرق تمويلها، وإعداد القواعد التى تنظم بها شئونها ، ولا يجوز - بوجه خاص- إرهاقها بقيود تعطل مباشرتها لتلك الحقوق ، ولا أن يكون تمتعها بالشخصية الاعتبارية معلقًا على قبولها الحد من ممارستها ، ولا أن يكون تأسيسها رهنًا بإذن من الجهة الإدارية ، ولا أن تتدخل هذه الجهة فى عملها بما يعوق إدارتها لشئونها ولا أن تقرر حلها أو وقف نشاطها عقابًا لها، ولا أن تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها».

الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية عليا - الصادر بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٥

ولما كانت المادة (٤) من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ قد نصت على أنه «للعمال، دون تمييز، الحق فى تكوين المنظمات النقابية ، ولهم كذلك حرية الانضمام إليها أو الانسحاب منها ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، والنظم الأساسية لهذه المنظمات».

كما نصت المادة (٦٤) من القانون على أن «للمنظمات النقابية الحق فى وضع أنظمتها الأساسية ، ولوائحها الإدارية والمالية ، وفى انتخاب ممثليها بحرية كاملة بما يتفق مع أحكام هذا القانون ، ولها الحق فى تنظيم شئونها ، وإدارة أنشطتها ، وإعداد برامج عملها ، وتمتنع السلطات العامة عن أى تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق ، أو أن يعوق ممارسته المشروعة».

ولما كان أعضاء اللجنة النقابية بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية يحق لهم وفقًا لذلك تأسيس نقابتهم ، وإقرار نظامها الأساسى وفقًا للأسس المقررة أعلاه .

فقد أقروا النظام الأساسى الآتية مواده:

الباب الأول

الكيان القانونى للجنة النقابية

(مادة ١)

تكونت نقابة العاملين بالضرائب العقارية فى ٢٠٠٩/٤/٢١ بمقتضى الدستور المصرى ، واتفاقيتى العمل الدوليتين رقمى (٨٧ ، ٩٨) الموقع عليهما من الحكومة المصرية ، وأحكام القانون المصرى التى تتماشى معها .

وقامت بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ، حيث تم تعديل اسمها إلى «اللجنة النقابية بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية» .

(مادة ٢)

تتخذ اللجنة النقابية بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية مقرًا رئيسيًا لها بديوان عام المصلحة ، ويجوز لها اتخاذ مقرات أخرى إذا رأت لذلك مقتضًا .

(مادة ٣)

تمثل اللجنة النقابية بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية أعضاءها المنضمين إليها من العاملين فى مديرية ومأموريات الضرائب العقارية بالديوان العام ودار المحفوظات العمومية وجهاز الميكروفيلم والمعهد ويمثلها قانونًا رئيس مجلس إدارتها ، أو من ينوب عنه - فى حالة غيابه - بقرار من مجلس الإدارة .

الباب الثانى

أهداف النقابة وأغراضها وأنشطتها

(مادة ٤)

تستهدف اللجنة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها جميعًا - دون تمييز - والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل ، مستخدمة فى ذلك كافة آليات وأشكال العمل المشروعة وفقًا للقانون .

(مادة ٥)

تعمل اللجنة النقابية على تحقيق أهدافها من خلال أنشطتها التالية :

تمثيل أعضائها من العاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية - دون حاجة إلى توكيل خاص - فى منازعات العمل الفردية والجماعية المتعلقة بهم. وذلك بالتدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها ، وكذلك اتخاذ جميع إجراءات التقاضى نيابة عن أعضائها ، وإقامة الدعاوى القضائية الفردية والجماعية المتعلقة بعلاقات العمل .

إجـراء المفاوضة الجماعية وإبرام الاتفاقيات وعقـود العمل الجماعية مع مديرية الضرائب العقارية بالمحافظة .

تمثيـل العامليـن فى جميع اللجـان أو الهيئـات المقرر مشـاركتهم فيها وفقًا للقانون- والعمل على توسيع المشاركة العمالية فى مناقشة سبل تطوير العمل، وتمثيل العاملين فى اللجان والهيئات التى تضطلع بمناقشـة الخطط والقرارات المتعلقة به - وعلى الأخص - الخطط التى تحتسـب الحوافز وفقًا لمعدلات تحقيقها ، والسياسات البيئية، والإجراءات الواجب اتخاذها لتأمين بيئة العمل .

العمل على رفع الوعى النقابى ، ورفع المسـتوى الثقافى للعاملين بالمنشـأة عن طريق الدورات التدريبية والتثقيفية ، والنشر والإعلام .

ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل وفقًا للقواعد التى تتضمنها هذه اللائحة ، مع مراعاة القوانين المعمول بها .

إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب .

حفز مبادرات العاملين والمساعدة على تطويرها فى مجال إنشاء صناديق الزمالة وصناديـق التأمين التكميلية لتحقيق التكافل الاجتماعى ، وتنمية روح التعاون فيما بينهم استجابة لحاجاتهم المباشرة والملحة .

مسـاعدة العاملين على رفع مسـتواهم المهنى ، وتطوير مشـاركتهم الاجتماعية فى الأنشطة والمحافل المختلفة .

المشـاركة فـى الفعاليات العمالية سـواء على المسـتوى الوطنـى أو الإقليمى أو الدولى.

الباب الثالث

العضوية والبنية النقابية

الفصل الأول

العضوية ، والانضمام ، والانسحاب ، الفصل من العضوية

(مادة ٦)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ، يقبل عضوًا فى اللجنة النقابية كل من يرغب من العاملين فى الضرائب العقارية بمحافظة قنا ويتقدم راغب الانضمام بطلب الانضمام إلى مجلس الإدارة، ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك ، مثبتًا فيه تاريخ الطلب، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه كتابيًا مع توقيعه بما يفيد استلام الإفادة الكتابية ، أو بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بطلب الانضمام ، مع بيان الأسباب فى حالة الرفض ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ، ويحتسب تاريخ الانضمام من اليوم المحدد لتقدمه بالطلب .

(مادة ٧)

يسدد عضو اللجنة النقابية رسم انضمام لدى انضمامه خمسة جنيهات لها ، ويجوز له أن يطلب إعفاءه منه بموجب طلب مقدم إلى مجلس إدارة النقابة .

(مادة ٨)

يسدد عضو النقابة اشتراكًا شهريًا بحد أدنى خمسة جنيهات شهريًا ، ويكون للجمعية العمومية تقرير زيادته .

(مادة ٩)

يحصل العضو فور انضمامه للعضوية النقابية على بطاقة العضوية مثبتًا فيها اسمه وعنوانه وعمله وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة، ويكون له كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسى .

(مادة ١٠)

يكون للعضو الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية حق الاحتفاظ بعضويته ، ويكون للعضو الذى تم نقله أو فصله تعسفيًا حق الاحتفاظ بعضويته ، ويتمتع بسائر حقوق العضوية والترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة حتى تستقر أوضاعه الوظيفية على النحو الذى يتفق مع مبادئ القانون ، وقواعد العدالة.

(مادة ١١)

يتقدم العضو الراغب فى الانسحاب من اللجنة النقابية بطلب كتابى إلى مجلس الإدارة، وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب ، فإذا كان طلب الانسحاب مسببًا بأسباب غير شخصية وجب على مجلس الإدارة أن يناقش أسباب الانسحاب ، وذلك كله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعدل العضو عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ، ويتخذ مجلس الإدارة- بناءً على ذلك - إجراء رفع اسم العضو المنسحب من كشوف العضوية ، والتوقف عن تحصيل اشتراكه اعتبارًا من تاريخ تقديمه الطلب .

(مادة ١٢)

لا يفصل عضو الجمعية العمومية إلا فى الحالات الآتية :

(أ) صدور حكم قضائى نهائى فى قضية مخلة بالشرف .

(ب) إذا ارتكب أفعالاً من شأنها إلحاق ضرر مادى أو معنوى يضر بالنقابة وفى هذه الحالة يتم التحقيق معه بعد إعلانه على محل عمله ويصدر قرار الفصل بأغلبية أصوات مجلس الإدارة بعد التحقيق معه فإذا امتنع عن الامتثال للتحقيق يتم إخطاره على محل عمله وإعطائه مهلة (١٥) يومًا ويعرض الأمر على أول اجتماع لمجلس الإدارة للبت فى فصله .

الفصل الثانى
الجمعية العمومية

(مادة ١٣)

الجمعيــة العموميــة هى الســلطة العليا للجنــة النقابية التى تضع سياســاتها وتشــرف على كافة شــئونها وتتكون من جميع أعضائها المنضمين إليها ، والمسددين اشتراكاتها ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، ما لم تنص هذه اللائحة على أغلبية خاصة ولها على الأخص :

إقرار النظام الأساسى للجنة النقابية وأى تعديلات يتم إدخالها عليه .

إقرار اللائحة المالية للجنة النقابية ، واللوائح الإدارية لها .

اعتماد الموازنة ، والحساب الختامى .

انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بطريق الاقتراع السرى المباشر .

سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

انتخاب أعضاء لجنة الرقابة المالية .

إقرار خطة العمل التى يقترحها مجلس الإدارة .

(مادة ١٤)

تعقد الجمعية العمومية دورة انعقادها العادية مرة واحدة على الأقل فى السنة ، ويكون انعقادها فى الثلاثة شهور الأولى من السنة الميلادية .

(مادة ١٥)

يدعــو مجلــس إدارة اللجنة النقابية إلى اجتمــاع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لانعقادها بشــهر واحد ، على أن يرفــق بالدعوة جدول الأعمال المقترح ، ويتم توزيع التقارير وخطط العمل المقدمة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل، كما يتم توزيع أية مقترحات بتعديل لائحة النظام الأساسى موضحًا بها المادة المقترح تعديلها ، ونص التعديل قبل موعد الانعقاد بشهر واحد على الأقل .

لائحة النظام الأساسى
للجنة النقابية بديوان عام
مصلحة الضرائب العقارية

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

(مادة ٢١)

ينتخب أعضاء الجمعية العمومية مجلس إدارة اللجنة النقابية لتنظيم وتنفيذ أعمالها وأنشطتها، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فيما بين دورتى انعقاد الجمعية العمومية .

(مادة ٢٢)

يتكون مجلس إدارة اللجنة النقابية من أحد وعشرين (٢١) عضوًا على الأكثر غير المندوبين، ويراعى فى تشكيله التمثيل النسبى لمواقع العمل الإدارية، فيُمثل العاملين فى كل مأمورية بعضو واحد على الأقل ، ويُمثل العاملون فى المديرية بثلاثة أعضاء على الأقل، كما يراعى التمثيل النسبى النوعى للوظائف المختلفة، وتمثيل المرأة العاملة قدر الإمكان .

(مادة ٢٣)

يقوم مجلس الإدارة فور تشكيله بإيداع البيانات اللازمة لدى الجهة الإدارية المختصة .

(مادة ٢٤)

يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلث أعضائه، أو نصف أعضاء هيئة المكتب، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يُقترح إضافتها فيما يستجد من أعمال .

(مادة ٢٥)

لا يكـون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبيـة المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويعتبر العضو مستقيلاً مـن المجلس إذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسـات متتالية دون عذر يقبله المجلس، ودون الرجوع إلى العضو .

(مادة ٢٦)

ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب تشـكيله بطريق الاقتراع السـرى رئيس المجلس وهيئة مكتبه التى تتكون من نائب أو أكثر للرئيس، وأمين عام، وأمين عام مساعد، وأمين صندوق، وأمين صندوق مساعد .

ويجـوز للمجلـس تغيير كل أو بعض أعضـاء هيئة المكتب شـريطة أن يكون هذا الموضوع مدرجًا على جدول أعمال اجتماعه، ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثى أعضائه .

(مادة ٢٧)

يتولى أعضاء هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وفقًا لاختصاصاتهم التالية :

١ - الرئيس :

هـو الممثل القانونى للجنة النقابية أمام جميـع الجهات، ويختص بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسـة جلساته، وجلسات الجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس الحاضرين .

٢ - نائب الرئيس :

يكـون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه، بناءً على قرار من مجلس الإدارة، وعنـد تعدد النواب يقترح الرئيس من ينوب عنـه فى حالة غيابه على أن يقر المجلس هذا الاقتراح .

ويكـون لمجلـس الإدارة اتخاذ قـرار بتخويل نائب الرئيـس بعض الاختصاصات الإدارية أو المالية أو الفنية الدائمة .

٣ - الأمين العام :

يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها ، وتوقيعهـا من الرئيس والأعضاء الحاضرين ، ويجب أن يرفق بالدعوة إلى الاجتماعات جدول الأعمال والمسـتندات المتعلقة به -إن وجدت- ، كما يقوم بالإشـراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسـلات والملفات والسـجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

٤ - الأمين العام المساعد :

يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ويجوز أن يخوله مجلس الإدارة بعض الاختصاصات الأخرى .

٥ - أمين الصندوق :

يتولـى الإدارة الماليـة للجنـة النقابية، وإمسـاك دفاتـر حسـاباتها وإيراداتها ومصروفاتهـا وإيـداع أموالها فى البنك وصرف ما يتقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن الرئيس .

ويكـون عليـه مراقبة التحصيـل وقيد الاشـتراكات بالدفاتر والسـجلات وحفظ المسـتندات المالية مع مراعـاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًـا لأحكام القانون وهذه اللائحة واللائحة المالية للجنة النقابية، وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريرًا شهريًا للإيرادات والمصروفات، كما يقدم التقارير الدورية إلى لجنة المراقبة المالية .

وفضلاً عن ذلك، يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية للجنة النقابية .

٦ - أمين الصندوق المساعد :

يعـاون أمين الصنـدوق فى جميع أعماله ويحل محله فـى حالة غيابه، ولمجلس الإدارة أن يخوله بعض الاختصاصات الأخرى .

وفى كل الأحوال يحق للجمعية العمومية بالمأمورية أو المديرية التى انتخبت عضو مجلس الإدارة إذا رأت أن عضو مجلس الإدارة لا يؤدى دوره النقابى تجاه المأمورية أو المديرية التى أنتخبته أن تطلب من مجلس إدارة اللجنة النقابية أو رئيس النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية طلب بسحب الثقة من عضو مجلس إدارة النقابة التى انتخبته أثناء الدورة النقابية على أن يكون موقع على الطلب من (٥٠٪+١) ممن لهم حق التصويت من أعضاء الجمعية العمومية ويكون سحب الثقة بعد التأكد من النقابة الفرعية والنقابة العامة من صحة التوقيعات وفى هذه الحالة تتخذ إجراءات سحب الثقة وتصعيد التالى فى الأصوات أو إجراء الانتخابات على المكان الشاغر .

الفصل الرابع

انتخابات مجلس إدارة اللجنة النقابية، وسحب الثقة منه

(مادة ٢٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، يتمتع جميع أعضاء اللجنة النقابية بحقى الترشيح والانتخاب دون تمييز بينهم وفقًا للأسس الديمقراطية المتعارف عليها .

(مادة ٢٩)

مدة الدورة النقابية لمجلس الإدارة أربع سنوات ، وتبدأ الدورة فى اليوم التالى لإعلان تشكيل المجلس وفقًا لنتيجة الانتخابات .

(مادة ٣٠)

تتم الانتخابات تحت إشراف لجان عامة مشكلة لهذا الغرض .

(مادة ٣١)

تشكل بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية لجنة للانتخابات تضم فى عضويتها رئيس المجلس أو من يفوضه المجلس فى حالة رغبة الرئيس فى الترشح وأحد الخبراء ، وأحد أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء المجلس وغير المرشحين لانتخاباته، وممن يحظون بثقة أعضاء اللجنة النقابية، ويترأس أحدهما اللجنة .

وتختص اللجنة بالرد على استفسارات المتعلقة بإجراءات الترشح والانتخابات، وتسهيل هذه الإجراءات ومتابعة عمليتى الترشح والانتخاب فى جميع مراحلها ويختص أيضًا بوضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبى والنوعى والجغرافى وتمثيل المرأة والشباب بحيث لا يقل نسبة المرأة عن (٢٥٪) .

(مادة ٣٢)

تتم الانتخابات فى المواقع الإدارية أو فى مقر مناسب يتم تخصيصه لهذا الغرض- فى حالة اللجان النقابية على مستوى المدينة أو المحافظة، ويجب أن يتوفر فى مقر الاقتراع صندوق اقتراع شفاف إذا أمكن ذلك، وكشف بأسماء الأعضاء النقابيين الذين يحق لهم التصويت يوقع عليه الناخب أمام اسمه لدى إدلائه بصوته .

ويحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه تاريخ وموعد بدء عملية الانتخابات، والمصاعب والمشكلات التى واجهته- إن وجدت- والإجراءات التى اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب، وعدد من أدلوا بأصواتهم ومن تخلفوا عن الحضور، ويوقع رئيس اللجنة وأعضائها على المحضر .

(مادة ٣٣)

تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخابات، وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجنة الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم، والسماح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

(مادة ٣٤)

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب، ويكون للمرشحين أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية الفرز بما لا يؤثر على حسن سيرها وحيدتها .

(مادة ٣٥)

إذا حدث أثناء عملية التصويت، أو الفرز أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت، أو الفرز مؤقتًا بحسب الأحوال، لحين استقرار الأوضاع على ألا يؤدى ذلك إلى حرمان أحد الناخبين من أداء صوته، مع إثبات الواقعة فى المحضر النهائى .

(مادة ٣٦)

يتم اعتماد نتيجة الانتخاب، وتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر اللجنة النقابية، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيبًا تنازليًا .

وإذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات، يتم إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم، ويحرر محضر بإجراءات القرعة ونتيجتها .

(مادة ٣٧)

للجمعية العمومية الحق فى سحب الثقة من مجلس إدارة اللجنة النقابية، وتتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى دورة غير عادية لمناقشة سحب الثقة بناءً على طلب موقع من ثلث أعضائها . ويقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه الطلب، فإذا تقاعس المجلس عن ذلك وأنقضت المدة المحددة أعلاه جاز لأي من أعضاء الجمعية العمومية تنظيم انعقادها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، على أن يتضمن جدول أعمالها مناقشة سحب الثقة من المجلس واتخاذ قرار فى شأنه دون غيره من الموضوعات .

ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (١٧) ، وتتخذ قرار سحب الثقة من مجلس إدارة اللجنة النقابية بأغلبية أصوات أعضائها .

(مادة ٣٨)

إذا خلا أحد المقاعد فى مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب حل محل العضو الغائب من يليه فى عدد الأصوات الحاصل عليها فى الانتخابات الأخيرة، فإذا كان المجلس قد تم انتخابه بالتزكية، أو تعذر ذلك لأى سبب من الأسباب، يستمر المجلس فى مباشرة أنشطته ومهامه ما لم يقل عن النصف، ويجوز للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة اتخاذ قرار إجراء الانتخابات لشغل الموقع الخالى ، على أن يعلن المجلس عن فتح باب الترشيح لهذا الموقع قبل إجراء الانتخابات بثلاثين يومًا على الأقل .

(مادة ٣٩)

إذا قل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن نصف العدد الأصلى للأعضاء يجب عليه دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات تكميلية خلال ١٥ يومًا على الأكثر ، على أن يستكمل الأعضاء الجدد المدة المتبقية من الدورة النقابية .

الباب الرابع

الانضمام للنقابة العامة

(مادة ٤٠)

اللجنة النقابية بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية منضمة إلى النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية بناءً على قرار جمعيتها العمومية وتلتزم اللجنة النقابية بعد توفيق أوضاعها وفقًا للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية - بتقديم ما يلى من المستندات إلى النقابة العامة :

١ - لائحة النظام الأساسى .

٢ - بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلها .

٣ - بيان بعدد الأعضاء المنخرطين فى عضويتها .

٤ - شهادة من الجهة الإدارية تفيد توفيق أوضاع اللجنة النقابية .

(مادة ٤١)

يمثل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة ممثل أو أكثر من أعضاء مجلس إدارتها حسب نسبة تمثيل الأعضاء وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

(مادة ٤٢)

تعد النقابة أحد اللجان المكونة للنقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية ولها كافة الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون ولائحة النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية وتتمتع بالعضوية الكاملة داخل مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية ولا يحق لمجلس الإدارة اتخاذ قرار الانسحاب من النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية إلا بعقد جمعية عمومية بحضور لجنة تشكلها النقابة العامة ولا يعتبر قرار الانسحاب صحيحًا إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

(مادة ٤٣)

تلتزم اللجنة النقابية بلائحة النظام الأساسى للنقابة العامة، ولوائحها المالية والإدارية، كما تلتزم بسداد مقابل الانضمام والاشتراكات وفقًا لما تنص عليه لائحة النقابة العامة .

الباب الخامس
الموارد المالية للجنة النقابية

(مادة ٤٤)

تتكون موارد اللجنة النقابية مما يلى :

رسم الانضمام .

الاشتراكات الشهرية للأعضاء .

عائد الحفلات والأنشطة الفنية، والثقافية، والرياضية، والاجتماعية ، والعلمية، والترفيهية التى تنظمها اللجنة النقابية ، وكذلك عائد توزيع مطبوعاتها ونشراتها :

الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة، ولا تتعارض مع أغراضها ولائحة النظام الأساسى وقانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

ما تستفيد به المنظمة من الدعم الفنى المقدم من الاتحادات النقابية ومنظمة العمل الدولية .

أرباح وفوائد أموال اللجنة النقابية واستثماراتها الآمنة ..

الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون .

(مادة ٤٥)

تحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام، والاشتراك، ولها أن تقرر زيادتها ، أو تخفيض قيمتها ، وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذى تحدده هذه اللائحة ، واللائحة المالية .

ويجوز لمجلس الإدارة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة رسم انضمام .

(مادة ٤٦)

يلتزم عضو اللجنة النقابية بسداد قيمة الاشتراك الشهرى فى المواعيد المقررة لذلك ، وتلتزم إدارة الضرائب العقارية بالديوان العام ودار المحفوظات العمومية وجهاز الميكروفيلم والمعهد بناءً على طلب كتابى من العضو - باستقطاع قيمة الاشتراك الشهرى من أجره وتوريدها إلى اللجنة النقابية خلال النصف الأول من الشهر الميلادى .

ويجب على إدارة الضرائب العقارية بالديوان العام ودار المحفوظات العمومية وجهاز الميكروفيلم والمعهد أن توافى اللجنة النقابية عند استقطاع الاشتراكات لأول مرة، وفى النصف الأول من شهر يناير سنويًا بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم ، كما توافيها بأي تغيير يطرأ على هذا البيان .

(مادة ٤٧)

يعفى العضو من سداد الاشتراك الشهرى مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية .

(ب) إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادى ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره، ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهرًا على الأكثر، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة .

وتعرض الإعفاءات على الجمعية العمومية لإقرارها فى أول اجتماع لها .

ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الأشتراك فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، ولايجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة شهور الأخيرة من الدورة النقابية .

(مادة ٤٨)

تلتزم اللجنة النقابية بأداء نسبة (٣٠٪) من اشتراكات أعضائها الشهرية للنقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية .

(مادة ٤٩)

تودع أموال اللجنة النقابية فى حساب بنكى باسمها بأحد مصارف القطاع العام المصرية ، ولا يجوز صرف أى مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهما فى حالة الغياب بحسب الأحوال .

(مادة ٥٠)

لا يصرف أى مبلغ من أموال اللجنة النقابية إلا بقرار من مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقًا للقواعد والشروط والأحكام المقررة فى هذه اللائحة ولائحتها المالية .

وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف قيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

(مادة ٥١)

يجوز للجنة النقابية أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقًا للقواعد التى تنص عليها هذه اللائحة واللائحة المالية .

ولا يجوز الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

(مادة ٥٢)

لا يجوز التنازل عن أى جزء من أموال اللجنة النقابية بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى ، وبناءً على قرار من جمعيتها العمومية .

ولا يجوز إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس الإدارة يعتمد فى أول اجتماع للجمعية العمومية ، على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والقواعد المحاسبية المقررة .

(مادة ٥٣)

تبدأ السنة المالية للجنة النقابية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

(مادة ٥٤)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية الحساب الختامى ، والموازنة العامة، وبيانًا تفصيليًا بالإيرادات والمصروفات ، ويشترط - إذا تجاوزت الميزانية مبلغ

خمسة وعشرين ألف جنيه (٢٥٠٠٠ جم) - أن تكون البيانات المقدمة إلى الجمعية العمومية مصدقًا عليها من محاسب قانونى معتمد مع تلاوة تقريره وملاحظاته (إن وجدت) .

(مادة ٥٥)

يمسك مجلس إدارة اللجنة النقابية السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل وإحكام الرقابة على أموال اللجنة النقابية ، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول، ولأعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة المالية الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أوقات العمل فى مقر اللجنة النقابية فى حضور الأشخاص الموجودة فى عهدتهم هذه السجلات .

(مادة ٥٦)

تنتخب الجمعية العمومية لجنة للرقابة المالية تتكون من ثلاثة أعضاء، تباشر الرقابة المالية على أعمال مجلس إدارة اللجنة النقابية بكل ما يتضمنه ذلك من الرقابة على أوجه الصرف، وسلامة الدورة المالية ، واستيفاء السجلات والدفاتر والمستندات ، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجمعية العمومية ، ولا يجوز عزل أى من أعضائها إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الباب السادس

تنظيم الإضراب عن العمل

(مادة ٥٧)

الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفاعًا عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية بناءً على موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

(مادة ٥٨)

تتحمل اللجنة النقابية الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب الذى تقوم بتنظيمه ، وفقًا لأوضاعها والضوابط التى يتم تحديدها .

(مادة ٥٩)

تنشىء اللجنة النقابية صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب عن العمل ، ويختص الصندوق فى سبيل أغراضه بما يلى :

١ - وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة النقابية عن العمل والحد من آثارها .

٢ - تحديد شروط وضوابط صرف الإعانات طبقًا للائحة الصندوق ، ووضع نماذج طلبات الحصول على الإعانات المطلوبة للعمال المضربين .

٣ - صرف الإعانات للعمال المضربين .

(مادة ٦٠)

تتكون موارد الصندوق مما يلى :

١ - الاشتراك الشهرى الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى ٢٠ جنيهًا مصريًا ولمجلس الإدارة زيادة قيمته وفقًا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب على ألا يزيد على (٥٠) جنيهًا .

٢ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .

٣ - الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة الصندوق ولا تخالف القانون .

(مادة ٦١)

يصدر مجلس إدارة اللجنة النقابية قرارًا بتشكيل مجلس لإدارة الصندوق ولوائحه المالية على أن يعرض ذلك على اجتماع الجمعية العمومية لاعتماد لوائح الصندوق ، وإقرار تشكيل مجلس إدارته أو انتخاب أعضاء آخرين .

الباب السابع
الخدمات

(مادة ٦٢)

يضع مجلس إدارة اللجنة النقابية اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية التى تقدم لأعضائها ، وحالات وشروط استحقاقها .

(مادة ٦٣)

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات أو مساعدات لأعضاء الجمعية العمومية ، وذلك فى حالات الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات المماثلة وفقًا لظروف كل حالة على حدة .

الباب الثامن
ضمانات ممارسة العمل النقابى

(مادة ٦٤)

لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يقرر تفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابى ، وذلك فى نطاق العدد والشروط والأوضاع التى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها فى المادة (٤٩) من القانون .

(مادة ٦٥)

يخطر مجلس إدارة اللجنة النقابية جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ والوزارة المختصة بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، كما يقوم بإخطار جهة العمل بالإجازات التى يحصل عليها شهريًا .

(مادة ٦٦)

تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية ، والتثقيفية ، التى تستلزمها طبيعة العمل النقابى ، وتعدها اللجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ٦٧)

رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية مسئولون - كل فى حدود اختصاصه- عن أى تصرف يكون مخالفًا لأحكام القانون ، أو لائحة النظام الأساسى والمالى والإدارى .

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت باللجنة النقابية من جراء هذا التصرف ، فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم ، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم .

ولمجلس الإدارة توقيع عقوبتى الإنذار أو اللوم على أعضائه ، وله كذلك اقتراح سحب الثقة منه على الجمعية العمومية .

ويكون للجمعية العمومية وحدها حق توقيع عقوبتى سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقًا لأحكام القانون .

رئيس اللجنة النقابية

(إمضاء)